المجلس

Distr.: General
6 May 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 18-29 تموز/يوليه 2022

البند 13 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في مقرره ISBA/26/C/57 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى الأمانة أن تعد تقريرا بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك آثاره المالية.

ثانيا - لجنة التخطيط الاقتصادي

2 - لجنة التخطيط الاقتصادي هي هيئة فرعية تابعة للمجلس. وترد الأحكام ذات الصلة المتعلقة باللجنة في المواد 151 و 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي الفرعين 1 و 7 من مرفق اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. وتتناول هذه الأحكام إنشاء اللجنة وعضويتها ووظائفها.

3 - وتتألف لجنة التخطيط الاقتصادي، شأنها شأن اللجنة القانونية والتقنية، من 15 عضوا، ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف. بيد أنه يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، أن يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة. ويتعين على الدول الأطراف أن تسمي مرشحين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في مجال اختصاص اللجنة. ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة

الرجاء إعادة استعمال الورق

بالتعدين أو إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي. ويجب أن يسعى المجلس جاهداً إلى ضمان أن تتوفر في أعضاء اللجنة جميع المؤهلات المناسبة[1].

4 - وترد المهام الفنية للجنة التخطيط الاقتصادي في الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية. ويتضمن اتفاق عام 1994 عدة تعديلات مهمة على وظائف اللجنة وأدائها لهذه الوظائف في الفترة المبكرة من تطبيق الاتفاقية.

5 - فأولا، ينص الاتفاق على أن تقوم اللجنة القانونية والتقنية بتنفيذ وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

6 - وثانيا، يخضع تنفيذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية لمزيد من التحديد في الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994، الذي يفيد في تعريف سياسة السلطة بشأن مساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة والمبادئ التي تستند السياسة إليها. وتشمل المبادئ تقديم المساعدة بموجب الفقرة 10 من المادة 151 من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية ينشأ باستخدام جزء من أموال السلطة يتجاوز تلك اللازمة لتغطية المصروفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس المبلغ المخصص لهذا الغرض بناء على توصية من لجنة المالية. ولا تقيد في حساب الصندوق إلا أرصدة الدفعات المحصلة من المتعاقدين، بمن فيهم المؤسسة، والمحصلة من التبرعات[2]. وينبغي تفسير جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة 2 من المادة 164، بشأن الوظائف الأصلية للجنة التخطيط الاقتصادي، وفقا لذلك.

ثالثا - أعمال اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي

7 - كما هو مطلوب في اتفاق عام 1994، تضطلع اللجنة القانونية والتقنية حتى الآن بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي. وهكذا، أحاطت اللجنة القانونية والتقنية علما، في دورتها السادسة والعشرين، بدراسة عن الأثر المحتمل أن يترتب عن استخراج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة الدولية لقاع البحار على اقتصادات البلدان النامية المستخرجة لهذه الفلزات من البرّ والتي يرجَّح أن تكون الأشد تأثراً بذلك[3]. واعترافا بأهمية هذه المسألة ومراعاة لإمكانية بدء التعدين في قاع البحار في المستقبل المنظور، قدمت اللجنة عدة توصيات إلى المجلس، منها أن ينظر المجلس في مواصلة النظر في المسائل الموضوعية المحددة في الدراسة.

8 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية أيضا بأن ينظر المجلس في الشروع في عملية لإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية وفقا لاتفاق عام 1994. ولإدارة الصندوق، سيتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تضع معايير الاستفادة من الصندوق على أساس قدرة البلد على إثبات كيفية تأثره سلبا بالتعدين في قاع البحار العميقة بسبب حدوث انخفاض في سعر المعدن أو حجم الصادرات منه. وستحدد اللجنة أيضا، على أساس كل حالة على حدة، مقدار المساعدة التي ستمنح للبلدان من الصندوق ومستواها وإطارها الزمني.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 164، الفقرة 1.

(2) البند 5-8 من النظام الأساسي المالي للسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/6/A/3، المرفق).

(3) ISBA/26/C/12، الفقرة 17، و ISBA/26/C/12/Add.1، الفقرات 17-19.

9 - وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن ينظر المجلس فيما إذا كان ينبغي أن تكون لجنة التخطيط الاقتصادي جاهزة لأداء مهامها قبل الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال، بحيث تكون في وضع يسمح لها بأن تتناول وتدرس، على نحو منظم ومنهجي، الآثار المترتبة على الدول النامية المستخرجة للفلزات من البرّ. وفي هذا الصدد، تتمثل إحدى المهام التي يتعين على السلطة أن تركز عليها قبل الموافقة على خطة عمل للاستغلال في دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي سبق أن أنجزتها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار[4].

10 - وعلاوة على ذلك، يتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها[5].

رابعا - إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي والآثار المالية المترتبة

11 - إذا قرر المجلس إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي، سيكون من الضروري إجراء انتخابات لهذا الغرض. وبالنظر إلى الحاجة إلى إتاحة فرصة كافية لجميع الدول الأطراف لتسمية مرشحين للانتخابات، يفترض أن أقرب وقت يمكن أن تجرى فيه مثل هذه الانتخابات سيكون في عام 2023. ويلاحظ أنه عند انتخاب أعضاء اللجنة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. وإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية بأن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

12 - ومن المقرر أن يُنتخب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي لمدة خمس سنوات. وقد يرغب المجلس في النظر في مزامنة مدد عضوية أعضاء اللجنة مع مدد عضوية أجهزة السلطة وهيئاتها الأخرى التي ستبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024. ولذلك، إذا انتخب المجلس اللجنة في عام 2023، ورهنا بخطة اجتماعات السلطة، يمكن للجنة أن تبدأ في الاجتماع في عام 2024.

13 - وسيتمثل البند الأول في أعمال لجنة التخطيط الاقتصادي، قبل أن تتمكن من بدء عملها الفني، في صياغة نظامها الداخلي وتقديمه إلى المجلس للموافقة عليه. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن اللجنة التحضيرية أعدت المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي. وكما هو الحال بالنسبة للأنظمة الداخلية للأجهزة الأخرى للسلطة، فإن هذه الأنظمة، بالرغم من أنها ستحتاج إلى التعديل لجعلها

(4) اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (هـ).

(5) الاتفاقية، المادة 164، الفقرة (2) (ب)، واتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (د).

متوافقة مع أحكام اتفاق عام 1994، ستكون بمثابة أساس للنظر الأولي فيها من جانب اللجنة[6]. وسيتعين من ثم على اللجنة أن تضع خطة عملها للسنوات الخمس الأولى من عملياتها. وترفق بهذا التقرير قائمة بالبنود التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة في السنوات الخمس الأولى استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة بالاتفاق، ومع أخذ عمل اللجنة التحضيرية بالاعتبار.

14 - وستترتب على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي آثار مالية في ميزانية السلطة. وسيكون من الضروري تخصيص موارد كافية لخدمة اجتماعاتها وإعداد وثائقها وتوفير خدمات الترجمة الشفوية لها. وتقدر تكلفة خدمة اجتماع للجنة لمدة أسبوع واحد في المرحلة المبكرة من عملها بمبلغ 000 85 دولار. وقد يزداد هذا الرقم حالما تبدأ اللجنة عملها الفني وتحتاج إلى المزيد من الوثائق والموظفين ووقت الاجتماعات، ومن ثم، إلى تخصيص المزيد من الموارد. ومع ذلك، من غير المتوقع أن يتحقق هذا حتى عام 2025 أو 2026.

خامسا - التوصية

15 - يدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من التوجيهات.

(6) انظر المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي (LOS/PCN/WP.36/Rev.2) بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة LOS/PCN/WP.52/Add.3.

المرفق

خطة العمل الخمسية الإرشادية للجنة التخطيط الاقتصادي (2024-2028)

الأنشطة	*المراجع*
إعداد مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي استنادا إلى المشروع النهائي للنظام الداخلي الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار	• الفقرة 10 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار • المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي الذي أعدته اللجنة التحضيرية
وضع خطة عمل خمسية	• المادة 164 من الاتفاقية • اتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرعان 1 و 7. • أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال اللجنة القانونية والتقنية
دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي سبق أن أنجزتها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن	• اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (هـ)، والفرع 7 • أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
دراسة القيود التي تؤثر في قدرة الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية على إزالة آثار إنتاج المعادن من قاع البحار على عائداتها من التصدير أو اقتصاداتها وعلى مراقبة تلك الآثار لتحديد تدابير علاجية طويلة الأجل تأخذ في الاعتبار إزالة تلك القيود	• اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (هـ)، والفرع 7 • أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
استعراض الاتجاهات والعوامل المؤثرة على العرض من المعادن المستخرجة من المنطقة والطلب عليها وأسعارها	• المادة 164، الفقرة 2 (ب)، من الاتفاقية • اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 1، الفقرة 5 (د)
الشروع في عملية لإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية تتناول مسائل مثل إدارة الصندوق ومعايير توفير سبل الاستفادة من الصندوق للبلدان وتحديد مقدار المساعدة التي ستمنح ومستواها وإطارها الزمني على أساس كل حالة على حدة	• اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 7 • أعمال اللجنة التحضيرية وأعمال اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
تقديم توصيات بشأن التعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي لديها ما يلزم من البنى التحتية والخبرة لتنفيذ برامج المساعدة	• اتفاق عام 1994، المرفق، الفرع 7